وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العـــــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع :
التاريخ : 25/1/2026

(النظام الأساسي المُعدَّل) للنظام الأساسي الموثق بالرقم: (2021/4676م).

لشركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام

شركة مساهمة قطرية عامة

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم (3) لسنة 1961م

وتمَّ التعديل بالنظام الأساسي ليتوافق مع أحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015

وفقاً لقرار الجمعية العمومية الغير عادية المُعتمد بتاريخ 2015/2/15م.

ووفقاً لقرار الجمعية العمومية الغير عادية المُعتمد بتاريخ 2018/4/8م.

ووفقاً لقرار الجمعية العمومية الغير عادية المُعتمد بتاريخ 2019/4/3م.

ووفقاً لقرار الجمعية العمومية الغير عادية المُعتمد بتاريخ 2021/3/1م.

ووفقاً لقرار الجمعية العمومية الغير عادية المُعتمد بتاريخ 2022/3/1م.

ليتوافق النظام الأساسي مع أحكام القانون رقم (8) لسنة 2021م، بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م.

ووفقاً لقرار الجمعية العمومية الغير عادية المُعتمد بتاريخ 2025/3/2م.

ووفقاً لقرار الجمعية العمومية الغير عادية المُعتمد بتاريخ 2026/3/8م، والموثق برقم 2026/527 .

ليتوافق النظام الأساسي مع أحكام نظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025م

تمهيد

تأسست شركة مساهمة قطرية عامة بين مالكي الأسهم، بموجب المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1970م، وطبقاً لأحكام قانون الشركات رقم (3) لسنة1961م وتعديلاته اللاحقة، وتمَّ التعديل بالنظام الأساسي ليتوافق مع أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م،وتعديلاته بحسب القانون رقم (8) لسنة 2021، وأحكام عقد التأسيس، وذلك وفقاً للأحكام المبينة فيما يلي.

الفصل الأول
المرشحين الشركة

مادة (1)

إسم الشركة: شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام (ش.م.ق.ع) شركة مساهمة قطرية عامة.

مادة (2)

غرض الشركة:

(1) إستيراد وتوزيع الأفلام السينمائيه والأفلام السينمائيه المسجله على اسطوانات وأشرطه الفيديو وبيعها وتأجيرها.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العـــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة التـــوثـــيـــق
Documentation Dept
1887

الأطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

(2) إنشاء وإستئجار دور السينما والمسارح وادارتها بداخل قطر وخارجها.
(3) انتاج وتوزيع مختلف الاعلانات التجاريه، وكذا الاستثمار فى الاسهم والعقارات لصالحها الخاص، ويجوز للشركه أن تكون لها مصلحه مع الهيئات التى تزاول نشاطاً شبهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها فى قطر أو فى الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكوره أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

مادة (3)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة: (الدوحة)، بدولة قطر.
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

مادة (4)

مدة الشركة: (50) سنة تبدأ إعتباراً من تاريخ 15/فبراير/2020م، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (5)

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (62.807.950/=) ريال قطري، وحدد رأس المال المصدر بمبلغ (62.807.950/=) ريال قطري، موزع على عدد (62.807.950) سهماً، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (1/=) ريال قطري ، جميعها أسهم نقدية.

مادة (6)

اكتتب المؤسسون في رأس مال الشركة المصدر، عند تأسيس الشركة في تاريخ 1970/2/14م، بأسهم عددها (1.300) سهم قيمتها (130.000/=) ريال القطري، وقد تم توزيعها على النحو التالي:

[1] تمّ التعديل في المادة رقم (4) بتمديد مدة الشركة لخمسين سنة أخرى، إعتباراً من تاريخ 15/فبراير/2020م، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2021م.
[2] تمّ التعديل في المادة رقم (5) بتجزئة السهم، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 3/أبريل/2019م.

الموثق

خاتم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1887

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر

وزارة التجـــارة والصناعـــة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة شـــؤون الشـركـات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
108

م	الإسم	الجنسية	محل الاقامة	المهنة	عدد الاسهم النقدية	عدد الاسهم العينية	مجموع عدد الاسهم	قيمة الاسهم	نسبة المساهمة
1	الشيخ/ جاسم خالد آل ثاني	قطري	الدوحة	تاجر	100	0	100	10.000	
2	أحمد ناصر عبيدان	قطري	الدوحة	تاجر	100	0	100	10.000	
3	عبدالله حسين نعمة	قطري	الدوحة	تاجر	100	0	100	10.000	
4	يوسف قاسم درويش	قطري	الدوحة	تاجر	100	0	100	10.000	
5	عبدالرحمن الخاطر	قطري	الدوحة	تاجر	100	0	100	10.000	
6	عبدالعزيز الباكر	قطري	الدوحة	تاجر	100	0	100	10.000	
7	مرزوق الشملان	قطري	الدوحة	تاجر	100	0	100	10.000	
8	أحمد محمد السويدي	قطري	الدوحة	تاجر	100	0	100	10.000	
9	أحمد خليل الباكر	قطري	الدوحة	تاجر	100	0	100	10.000	
10	راشد العسيري	قطري	الدوحة	تاجر	100	0	100	10.000	
11	سلطان سيف العيسى	قطري	الدوحة	تاجر	100	0	100	10.000	
12	عبدالله أحمد نعمة	قطري	الدوحة	تاجر	100	0	100	10.000	
13	جاسم الجفيري	قطري	الدوحة	تاجر	100	0	100	10.000	

الموثق

الأطـــــــراف

١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-
٤- ٩- ١٤- ١٩-
٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

خاتـــم التوثيق

وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة الـــتـــوثـــيـــق
Documentation Dept
1887

وقد دفع المؤسسون مبلغاً قدره (130,000/=) ريال قطري، في بنك قطر الوطني، المعتمد، ويعادل هذا المبلغ الأسهم التي اكتتبوا فيها كشركاء مؤسسين بالشركة، ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري.

مادة (7)

تمَّ، وفي وقت التأسيس، طرح أسهم عددها (98.700) سهم، وقيمتها (9.870.000/=) ريال قطري للاكتتاب العام في بنك/ بنك قطر الوطني المرخص له، بسعر اسمي مقداره (100/=) ريال للسهم الواحد بعد موافقة إدارة شئون الشركات.

وتلتزم الشركة بطرح أسهمها للاكتتاب العام خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيسها ، فإذا لم تقم الشركة بطرح أسهمها خلال تلك الفترة، تنقضي بقوة القانون، ما لم يقم مؤسسوها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء أجل طرح الأسهم للاكتتاب العام بتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي والتحول إلى أي شكل آخر من أشكال الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، ويتحمل المؤسسون تكاليف هذا التحول بما في ذلك الرسوم والجزاءات المالية التي تفرضها الوزارة، ويكون المؤسسون مسؤولين في جميع أموالهم عن التزامات الشركة خلال تلك المدة.

الفصل الثاني
الأسهم والسندات

مادة (8) [3]

تكون الأسهم إسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون ، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم . ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك ، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني .

ولا يجوز لأى شخص طبيعي أو إعتباري إمتلاك أكثر من (10%) من إجمالى إسهم الشركه، الا اذا تلقى ملكيه الأسهم عن طريق الأرث أو الوصيه.

[3] تمّ التعديل في المادة رقم (8) من النظام، بإضافة الفقرات (4،5،6) لتتوافق مع أحكام المادة (152) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.
[4] تمّ التعديل في المادة رقم (8) من النظام، بزيادة الحد الأقصى لنسبة تملّك الشخص الطبيعي أوالإعتباري لـ (10%) من إجمالي أسهم الشركة، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 3/أبريل/2019م.

الموثق

الأطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1887

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
108

يُقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية لا تقل القيمة الاسمية لكل منها عن ريال واحد ولا تزيد على مائة ريال، ولا يجوز أن تتجاوز مصروفات الإصدار (1%) من القيمة الاسمية للأسهم.

ويجوز أن ينص نظام الشركة على تقرير بعض الامتيازات لفئة من الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية أو في غير ذلك، على أن تتساوى الأسهم من الفئة ذاتها في الحقوق والمميزات والقيود.

ولا يجوز تعديل الحقوق، أو المميزات، أو القيود المتعلقة بفئة من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبموافقة ثلثي حاملي فئة الأسهم التي يتعلق بها التعديل.

ويصدر بضوابط وشروط الأسهم الممتازة وقواعد وإجراءات تحويلها إلى أسهم عادية واستهلاكها من قبل الشركة قرار من الوزير

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

المادة (9)[5]

يجوز للمُساهمين غير القطريين تملك نسبة لا تزيد عن (100%) من رأس مال الشركة.

مادة (10)

تدفع قيمة الأسهم التي إكتتب بها المؤسسون كاملة، عند التأسيس، أما بالنسبة للاسهم المكتتب بها فيجب أن تسدد قيمتها نقداً ، أو بالتقسيط كاملة خلال خمس سنوات من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية ، وإذا لم تسدد الأقساط وجب تخفيض رأس المال بما لا يخالف أحكام المادة (65) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م.

مادة (11)

تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب ، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية ، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط .

مادة (12)

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق ، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم توافق عليها الإدارة ، فإذا

[5] تمّ تعديل نسبة تملك غير القطري لأسهم الشركة لتصبح بنسبة (100%) بدلاً عن (49%)، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2/مارس/2025م.
[6] تمّ إضافة المادة رقم (9) بتحديد الحد الأقصى لنسبة تملّك المساهمين غير القطريين في إجمالي رأس مال الشركة، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 3/أبريل/2019م.

لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني أو في السوق المالي ، وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم ، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد ، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.

مادة (13)[7]

يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، ويجوز التنازل عن حق الأولوية للغير بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، على أن يكون هذا التنازل بعد الحصول على موافقة الإدارة.

وتُستثنى من حكم الفقرة السابقة، الأسهم الجديدة في رأس مال الشركة التي يتم إصدارها مقابل حصص عينية، على أن تسري بشأنها أحكام الجمعية العامة غير العادية المنصوص عليها في المادة (139) من هذا القانون.

مادة (14)[8]

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولإدارة شئون الشركات وهيئة قطر للاسواق المالية الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .

ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً، فيما يخص مُساهمته، وفقاً للضوابط التي تُحددها الهيئة وجهة الإيداع في هذا الشأن.

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل ، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر .

---

[7] تمّ إضافة المادة رقم (13) من النظام، لتتوافق أحكام المادة (159) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

[8] تمّ التعديل في المادة رقم (14) من النظام، بحذف عبارة "المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين"، وإضافة فقرة وحذف الفقرة الأخيرة من المادة، لتتوافق مع أحكام المادة (159) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

[9] تمّ التعديل في المادة رقم (15) من النظام، بحذف كلمة "العامة" لتتوافق مع أحكام المادة (160) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مادة (15)[10]

تتبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة في السوق المالي ، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة ، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات .

مادة (16)[11]

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للاسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم .

وتنتقل ملكية أسهم الشركة غير المدرجة بالقيد في سجل المساهمين ، ويؤشر بهذا القيد على السهم ، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل ، وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :

1. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.
2. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة .
3. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

يُحظر تملك أسهم شركة المساهمة العامة من قبل أية شركة تابعة لها.

مادة (17)

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين .

مادة (18)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (159) من قانون الشركات التجارية .

[10] تمّ التعديل في المادة رقم (15) من النظام، بحذف كلمة "العامة" لتتوافق مع أحكام المادة (160) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

[11] تمّ إضافة الفقرة الأخيرة في المادة رقم (16) من النظام، لتتوافق مع أحكام المادة (161/ مُكرر) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1887

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
108

مادة (19)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة .

مادة (20)

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً.
ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفليسة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي .

مادة (21)

مع مراعاة احكام المادة (165) من قانون الشركات التجارية يكون تداول الأسهم وفقا للأوضاع والشروط التي تُقررها اللوائح والقوانين ذات الصلة، وما هو معمول به في سوق الدوحة للأوراق المالية وشركة الإيداع.

مادة (22)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للاسواق المالية.

مادة (23)

مع مراعاة أحكام المواد من (190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شئون الشركات زيادة رأس مال الشركة ، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة .وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار ، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.
وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :
1- إصدار أسهم جديدة .
2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح .
3- تحويل السندات إلى أسهم .
4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .

الموثق

الأطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتـــم التوثيق

وزارة العـــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التـــوثيـــق
Documentation Dept
1887

مادة (24)

مع مراعاة احكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شئون الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة .
2- إذا منيت الشركة بخسائر.

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:

1- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
2- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.
4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم .

مادة (25)

مع مراعاة احكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

مادة (26)

مع مراعاة احكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

مادة(27)

المساهمون متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقا لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة.
ويضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، وبوجه خاص حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة.

الموثق

خاتـــم التوثيق

وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة التـــوثـــيـــق
Documentation Dept
1887

الأطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
108

الفصل الثالث

مجلس الادارة

مادة (28)[12]

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري. ويجب أن يتضمَّن تشكيل المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وثلاثة أعضاء على الأقل كأعضاء مُستقلين.

ويتعين على المجلس تحديد المرشحين وفقاً لشروط محددة ووضع خطة مناسبة للإحلال بما يتماشى مع القانون وسياسة وأنظمة الشركة[13].

مادة (29)[14]

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

(1) ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة .

(2) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334) ، (335) من قانون الشركات التجارية، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(3) أن يكون مساهماً ، ومالكاً لعدد (250.000) سهم من أسهم الشركة، ويتم إيداعها لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة ، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .

وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .

(4) ألا يكون قد سبق إشهار إفلاسه مالم يكن قد رد إليه اعتباره أو تعثره في سداد ديونه وتسبب في خسائر للشركات أو سبق عزله أو يكون هناك أي تضارب للمصالح يؤثر على حيادته واستقلاليته.

(5) يتمتع بمؤهلات جامعية وخبرة وكفاءة ومهارات متنوعة ومناسبة لأداء الدور المنوط به بشكل مهني وفعال ومتكامل.[15]

---

[12] تمّ التعديل في المادة رقم (28) زيادة عدد أعضاء المجلس، ليصبح عدد الأعضاء (9) بدلاً عن (7)، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2021م.

[13] تمّ إضافة الفقرة الأخيرة من المادة (28) من النظام، لتتوافق مع أحكام نظام حوكمة الشركات المدرجة المادة (1)، الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025م، تمّ التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 8/مارس/2026م.

[14] تمّ التعديل في المادة رقم (29) زيادة الحد الأدنى لأسهم العضو، لتصبح (250.000) سهم بدلاً عن (25.000) سهم، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2021م.

[15] تمّ التعديل في المادة رقم (29) من النظام، بإضافة البندين (4) و (5)، ليتوافق مع أحكام نظام حوكمة الشركات المدرجة المادة (1)، الصادر بموجب قرار هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025م، تمّ التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 8/مارس/2026م.

المرفق

خاتم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1887

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
108

ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة من المستقلين، وأن تكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها، ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية بالشركة، وآخر لتمثيل العاملين بها.

ويُحدد نظام الحوكمة الذي تصدره الهيئة أو مصرف قطر المركزي، بحسب الأحوال، الحالات التي تتنافى مع الاستقلالية.

ويُعفى الأعضاء المستقلون والأعضاء الممثلون للعاملين بالشركة من شرط المساهمة أو التملك لأسهم الشركة المنصوص عليه في البند (3) من هذه المادة.[16]

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط .

مادة (30)[17]

يجوز انتخاب لعضوية المجلس الشخص الطبيعي بصفته الشخصية او الشخص المعنوي بصفته القانونية.

في حال انتخاب الشخص المعنوي بصفته القانونية عضوا في المجلس فيحق له - وبما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن - تغيير ممثله في المجلس بآخر وذلك بموجب إخطار لكل من الشركة والهيئة بعد اعتماد الاستبدال فوراً موضحا به أسباب التغيير مع توفير كافة المتطلبات الواردة في هذا النظام في الممثل الجديد لشغل مقعد المجلس.

وفي كل الأحوال يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي وممثل الشخص المعنوي كافة الشروط الواردة في التشريعات ذات الصلة وأن يقوم بكل وظائف ومهام عضو المجلس وتحمل المسؤوليات المتعلق بها.

وعلى الشركة تزويد الهيئة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس وما يثبت استيفاءهم لشروط الترشح لغايات اعتمادهم من قبل الهيئة[18].

مادة (31)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة (3) سنوات، غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة (3) سنوات.

ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة، أو إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (97) من قانون الشركات التجارية .وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة .

---

[16] تمّ التعديل في المادة رقم (29) من النظام، بإضافة فقرة جديدة لتتوافق مع أحكام المادة (97) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

[17] تمّ إضافة المادة (30) من النظام، لتتوافق مع أحكام نظام حوكمة الشركات المدرجة المادة (1).، الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025م، تمّ التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 8/مارس/2026م.

[18] تمّ إضافة الفقرة الأخيرة من المادة (30) من النظام، لتتوافق مع أحكام نظام حوكمة الشركات المدرجة المادة (1).، الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025م، تمّ التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 8/مارس/2026م.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1887

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مادة (32)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين ، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح ، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المدرجة في السوق المالي ، بالتصويت التراكمي، وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة .

وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة ، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية .

مادة (33)

للمُساهم الحق في الحصول على كافة المعلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، قبل الإنتخابات بوقت كاف، وذلك بطلبها من إدارة الشركة بموجب كتاب خطي موجه للمدير العام، مبيِّن فيه إسم المساهم الكامل، ورقم المساهم، وموضوع الطلب.

يتعيَّن أن تتضمن البيانات التي تُمنح للمساهم في هذا الصدد، أسماء جميع المرشحين لعضوية المجلس كاملة، وسنهم، ووصف لمهاراتهم المهنية والتقنية، وخبراتهم العملية، ومؤهلاتهم الأخرى.

مادة (34)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة (3) سنوات.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، لمدة سنة، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

مادة (35)[19]

1- فيما عدا ممثلي الدولة في الشركات المدرجة أو الأشخاص الذين يملكون نسبة (10 %) على الأقل من أسهم رأس مال هذه الشركات، لا يجوز لعضو المجلس بشخصه أو بصفته أن يكون رئيسا للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة.

2- وفي جميع الأحوال، لا يجوز لأحد سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنويين أن يجمع بين العضوية في مجلسي إدارتي شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً.

[19] تمّ إضافة المادة (35) من النظام، لتتوافق مع أحكام نظام حوكمة الشركات المدرجة المادة (1).، الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025م، تمّ التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 8/مارس/2026م.

الموثق

خاتـــم التوثيق
وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة الـــتـــوثـــيـــق
Documentation Dept
1997

الأطـــــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

3- لا يجوز أن تتعدى فترة العضوية للعضو المستقل فترتين دوريتين للمجلس، وتعتبر الفترة التي خدمها العضو المستقل فترة كاملة، حتى لو لم يستوف مدة الثلاث سنوات لأي سبب، أو تم انتخابه ليستكمل مدة سلفه.

مادة (36)

في حال أصبح عضو المجلس غير مؤهل وفقا للشروط المبينة أعلاه أو فشل في الوفاء بمسؤولياته أو تبين وجود أي تضارب في المصالح يؤثر على استقلاليته، أو إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء.

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

مادة (37)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدي الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإداة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض مُحدد المُدة والموضوع[20].

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (38)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، ووفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة، وعلى الرئيس أو نائبه في حالة غياب الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل.

ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن (3).

[20] تمّ التعديل في المادة رقم (37) من النظام، بإضافة عبارتي " أو أحد أعضاء الإداة التنفيذية العليا" و "ويجب أن يكون التفويض مُحدد المُدة والموضوع "، لتتوافق مع المادة (103) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

التوثيق

الأطـــــــراف

١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-
٤- ٩- ١٤- ١٩-
٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

خاتـــم التوثيق

وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة التـــوثـــيـــق
Documentation Dept
1887

ويجب أن يعقد مجلس الإدارة (6) إجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

مادة (39)[21]

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلاً.

وعلى الشركة الإفصاح فوراً عن استقالة أحد الأعضاء مع تزويد الهيئة بنسخة من كتاب استقالة العضو موضحاً بها الأسباب.

وعلى الشركة تزويد الهيئة بنسبة مساهمة أعضاء المجلس في رأس المال وإخطار الهيئة حالما يطرأ عليها أي تغيير.

مادة (40)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس.

ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

مادة (41)

مع مراعاة احكام المواد (107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 111) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة.

[21] تمّ إضافة الفقرتين الأخيرتين للمادة (39) من النظام، لتتوافق مع أحكام نظام حوكمة الشركات المدرجة المادة (11) "ثالثاً: تشكيل المجلس"، الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025م، تمّ التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 8/مارس/2026م.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1887

ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقا للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

المادة (42)[22]

على المجلس- بما لا يخالف أحكام القانون- أن يؤدي وظائفه ومهامه، وأن يتحمل مسؤوليته وفقا للآتي:

(1) يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.

(2) يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.

(3) يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.

(4) يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلا عن تدريبهم إن لزم الأمر.

(5) يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.

(6) لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحا له بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه، وإذا تضمن نظام الشركة أحكاما في هذا الشأن، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة.

(7) يُشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تدقيق، ويحدد نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة ضوابط تشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها ومكافآت أعضائها. وتسري أحكام هذه المادة على الشركات المدرجة في السوق المالي دون سواها.[23]

(8) يلتزم مجلس إدارة الشركة بتطبيق القرارات المنظمة للحوكمة المشار إليها، وبمراعاة ألّا تتضمن وثائق تأسيس الشركات ما يتعارض مع تلك القرارات.[24]

---

[22] تمّ إضافة الفقرات من (9) إلى (13) للمادة (42) من النظام، لتتوافق مع أحكام نظام حوكمة الشركات المدرجة المادة (3)، الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025م، تمّ التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 8/مارس/2026م.

[23] تمّ التعديل في المادة رقم (42) من النظام، بإضافة البند (7)، لتتوافق مع أحكام المادة (107/مكرر) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

[24] تمّ التعديل في المادة رقم (42) من النظام، بإضافة البند (8)، لتتوافق مع أحكام المادة (18) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

الموثق

الأطـــــــراف			
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتـــم التوثيق

وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة التـــوثـــيـــق
Documentation Dept
1887

(9) يجب أن يقوم المجلس بتقييم أدائه وأداء جميع اللجان وجميع الأعضاء وتقييم الإدارة التنفيذية العليا مرة واحدة في السنة على الأقل وتتم عملية التقييم بحيث تشتمل على الأقل ما يلي:

9.1 تقييم اداء المجلس على ضوء مهامه ومسؤولياته الواردة في هذا النظام.

9.2 إجراء مراجعة دورية لهيكله التنظيمي للمجلس وحجمه وتكوينه بالإضافة إلى الهياكل التنظيمية للجان وعمليات التنسيق بينها.

9.3 تقييم أداء كل لجنة على ضوء الأهداف والمهام والمسئوليات المحددة لها.

9.4 مراجعة أعمال كل عضو من أعضاء المجلس، ونسبة حضوره لاجتماعات المجلس واللجان، ومدى فاعلية مساهمته في المناقشات والقرارات والنظر في استبداله ما لم تثبت فعاليته.

9.5 مراجعة التشكيل الحالي للمجلس وفي ضوء المتغيرات وما تتطلبه من اعتبارات المحافظة على التوازن المناسب من المهارات والخبرات، والنظرة تجاه التغيير التدريجي المخطط له لبلوغ الشكل الملائم لكل مرحله من مراحل حياة الشركة.

9.6 مراجعة مدى التزام الشركة والمجلس بتعليمات وتوجهات الهيئة والمسؤولية عن المخالفات والجزاءات المالية التي فرضتها الهيئة على الشركة ومحاسبة المسؤولين عنها.

(10) في حين أن المجلس بأكمله يتحمل مسؤولية التقييم، إلا أنه ينبغي تنظيم ذلك بتكليف لجنة الترشيحات والمكافئات والحوافز بتولي عملية التقييم وبحيث يمكن لها الاستعانة بخبراء خارجيين عند الضرورة، كما ينبغي وأن يقوم المجلس بإعلام المساهمين في اجتماعات الجمعية العامة بإجراء التقييم بناءً على السياسة المعتمدة لذلك، والإفصاح عن نتائج التقييم.

(11) في حالة استقالة أحد أعضاء المجلس يقوم العضو بتقديم استقالة خطية مسببة موجهة إلى رئيس المجلس ليتم توزيعها على جميع أعضاء المجلس وفي حالة كانت الاستقالة لأسباب تتعلق بملاحظات أو مخالفات سجلها العضو وأُختلف في معالجتها ينبغي بيانها بشكل تفصيلي مع شرح أسباب الاختلافات وتسجيل ذلك في محضر اجتماع المجلس.

(12) يقوم المجلس بمراجعة دورية، مرة واحدة في السنة على الأقل، لمدى توافر استقلالية وحيادية كل عضو في اتخاذ القرار وعدم وجود أي تضارب مصالح لديه يؤثر على ذلك. ويجب أن يتضمن ذلك مراجعة استمرار توافر شروط استقلالية الأعضاء المستقلين. كما يجب على كل عضو من الأعضاء المستقلين تقديم المعلومات الضرورية والمحدثة اللازمة لهذا الغرض مع تقديم تعهد منه بعدم حدوث أي تغيرات تؤثر على شروط استقلاليته.

(13) يجب على المجلس أن يضمن تمكن الأعضاء من الحصول على المشورة القانونية أو الفنية وذلك على نفقة الشركة حينما يقرر غالبية الاعضاء ضرورة الحصول على هذه المشورة في سبيل القيام بمهامهم ومسؤولياتهم واتخاذهم للقرار. ويمكنهم في ذلك الاستعانة بالخبراء والاستشاريين من خارج الشركة لتقديم الإيضاحات اللازمة في بعض الأمور الفنية التي يناقشها المجلس مع مراعاة قواعد السرية وأن يكون ذلك وفقا لسياسة الشركة المعتمدة من قبل المجلس.

التوثيق

الأطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتـــم التوثيق

وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة الـــتـــوثـــيـــق
Documentation Dept
1887

مادة (43)[25]

لا يجوز لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ما لم يحصل على موافقة بذلك من الجمعية العامة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها.

مادة (44)[26]

للمجلس ممارسة مهامه من خلال تشكيل لجان متخصصة منها اختيارية ومنها الزامية على أن تتألف هذه الأخيرة من أعضاء المجلس، بخلاف رئيسه، أما الاختيارية فيمكن أن تتضمن بالإضافة الى أعضاء المجلس أعضاء من الادارة التنفيذية العليا.

يعتمد عدد ونوع لجان المجلس على عدة عوامل على رأسها حجم ونوع أنشطة الشركة ومدى تنوعها وتعقدها وهيكل مخاطرها وتشكيله وعدد أعضاء المجلس.

تكون اللجان الإلزامية هي لجنة التدقيق ولجنة إدارة المخاطر والإلتزام ولجنة الترشيحات والمكافئات والحوافر، بينما تكون اللجان الإختيارية هي اللجنة التنفيذية ولجنة الحوكمة وأي لجنة أخرى يرى المجلس تشكيلها.

يمكن للمجلس فصل أو دمج مهام لجنتين أو أكثر مع مراعاة التجانس وعدم تضارب المهام والصلاحيات وفي جميع الأحوال لا يجوز دمج مهام لجنة إدارة المخاطر والالتزام ومهام لجنة التدقيق مع أي لجان أخرى.

يجب على المجلس تحديد عدد أعضاء كل لجنة بحد أدنى ثلاثة أعضاء واختيار رئيسها وتحديد وتوثيق مهامها وصلاحياتها وعدد اجتماعاتها والأمور الرئيسية الأخرى مثل النصاب والتصويت ورفع التقارير والمؤهلات والخبرات المناسبة لأعضائها.

يجب ألا يقل عدد اجتماعات اللجان الإلزامية خلال السنة عن (4) اجتماعات مع أفضلية أن تكون اجتماعاتها متقاربة مع المواعيد المنتظمة لاجتماعات المجلس فيما عدد اجتماعات اللجان الاختيارية غير محدد.

مادة (45)[27]

يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا الإفصاح للجمعية العامة عن الوظائف التي يشغلونها والمناصب التي يتولونها بصفة شخصية أو بصفة ممثل لأحد الأشخاص المعنوية، وذلك بشكل دوري.

ويُحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ولا يجوز للرئيس في الشركات المدرجة في السوق المالي أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة.

---

[25] تمّ إضافة المادة رقم (43) من النظام، لتتوافق مع أحكام المادة (108) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

[26] تمّ إضافة المادة (44) من النظام، لتتوافق مع أحكام نظام حوكمة الشركات المدرجة المادة (4)، الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025م، تمّ التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 8/مارس/2026م.

[27] تمّ إضافة المادة رقم (45) من النظام، لتتوافق مع أحكام المادة (98/مكرر) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

التوثيق

الأطـــــــراف

١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-
٤- ٩- ١٤- ١٩-
٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

خاتـــم التوثيق

وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة الـتـــوثـــيـــق
Documentation Dept
1887

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
108

مادة (46)[28]

1 - يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصح للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها.

2 - إذا كانت القيمة الإجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في البند السابق تساوي أو تزيد على (10%) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، وما لم ينص النظام الأساسي على نسبة أقل، يجب الحصول على موافقة مُسبقة من الجمعية العامة بعد أن يتم تقييم تلك التعاملات والصفقات من قبل مُراقب الحسابات، ويُقدَّم تقرير مُراقب الحسابات إلى الجمعية العامة على أن يتضمن نوع وتفاصيل تلك التعاملات والصفقات وقيمتها وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة وبيان ما إذا كانت وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، وتتجدد هذه الموافقة سنوياً إذا كانت تلك التعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية.

3 - يمتنع على أي من ذوي المصلحة من المنصوص عليهم في البند (1) من هذه المادة، حضور جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الإدارة التي يُناقش فيها الموضوع المتعلق به أو التصويت عليه.

4 - في حالة مخالفة أي من الأشخاص المنصوص عليهم في البند (1) من هذه المادة للأحكام الواردة فيها، يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة ولا يحق له الترشح لعضوية مجلس إدارة أية شركة أخرى أو تولي أي منصب أو وظيفة في الإدارة التنفيذية العليا فيها، وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور قرار العزل.

5 - مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النيّة، يترتب كذلك على مخالفة أحكام هذه المادة جواز مطالبة المساهمين أمام المحكمة المختصة ببطلان الصفقات أو المعاملات وبإلزام المخالف بالتعويض الذي تحدده المحكمة في حال عدم الإفصاح، كما تجوز لهم المطالبة بالتعويض نتيجة لسوء الإدارة أو مخالفة أعضاء المجلس لالتزاماتهم بغضّ النظر عن بطلان الصفقات أو المعاملات في حال كانت شروط الصفقات أو المعاملات غير عادلة أو تضر بمصلحة المساهمين، وفي جميع الأحوال، يُلزم المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك للشركة.

6 - يجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل عن (5%) من رأسمال الشركة الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالصفقات أو المعاملات التي تسري عليها أحكام هذه المادة، والحصول على صور أو مستخرجات منها، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنهم من الاطلاع على تلك الأوراق والمستندات أو الحصول على صور ومستخرجات منها، بحسب الأحوال.

7 - على الشركات المدرجة في السوق المالي الإفصاح للهيئة عن التعاملات والصفقات المشار إليها في البند (2) من هذه المادة، وعن تفاصيل وطبيعة ومدى المصلحة العائدة للأشخاص المذكورين في البند (1) من هذه المادة، وذلك وفقاً للإجراءات المتّبعة لدى الهيئة.

[28] تمّ إضافة المادة رقم (46) من النظام، لتتوافق مع أحكام المادة (109) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1887

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
108

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

8 - تزويد الهيئة بقائمة المفوضين بالتوقيع ونسخة من النظام الأساسي والسجل التجاري وإخطارها حالما يطرأ عليهما أي تغيير[29].

9 - تزويد الهيئة بهيكل تنظيمي للشركة يبين فيه أسماء كبار المدراء التنفيذين وإخطارها حالما يطرأ عليها أي تغيير.

مادة (47)[30]

(1) على المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم الشركة.

(2) الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية، والدعاوى القضائية التي قد تؤثر سلبا على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم.

(3) الإفصاح عن الوظائف التي يشغلونها والمناصب التي يتولونها بصفة شخصية أو بصفة ممثل لأحد الأشخاص المعنوية.

(4) وتلتزم الشركة بالإفصاح للهيئة والسوق عن أسماء أعضاء اللجان فور اعتمادهم، وفي حال تغيير أي منهم يتم الإفصاح عن ذلك[31].

مادة (48)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شئون الشركات بتوجيه الدعوة.

مادة (49)

إذا تغيَّب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة إجتماعات مُتتالية أو أربعة إجتماعات مُتفرقة من إجتماعات المجلس، دون عذر يقبله المجلس، جاز للمجلس إصدار قراره بإقالة العضو المذكور.

يجب أن يتضمَّن جدول أعمال إجتماع المجلس، بند مُستقل للنظر في أمر إقالة العضو المتغيَّب مع تحديد إسم العضو المعني.

يجب أن يصدر القرار بإقالة العضو المتغيَّب، بإجماع جميع أعضاء المجلس الحاضرين للإجتماع الذي ينظر في قرار الإقالة.

---

[29] تمَّ إضافة الفقرات (8) و (9) للمادة (46) من النظام، لتتوافق مع أحكام نظام حوكمة الشركات المدرجة المادة (11) "ثالثاً: مسئوليات المجلس"، الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025م، تمَّ التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 8/مارس/2026م.

[30] تمَّ إضافة المادة (47) من النظام، لتتوافق مع أحكام نظام حوكمة الشركات المدرجة المادة (11) "رابعاً: إلتزامات أعضاء المجلس"، الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025م، تمَّ التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 8/مارس/2026م.

[31] تمَّ إضافة الفقرة (4) للمادة (47) من النظام، لتتوافق مع أحكام نظام حوكمة الشركات المدرجة المادة (11) "خامساً: لجان المجلس"، الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025م، تمَّ التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 8/مارس/2026م.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1887

إذا صدر قرار إقالة العضو على الوجه المُتقدَّم، فإنه يتعيَّن إبلاغ هيئة قطر للأسواق المالية، وبورصة الدوحة، فور صدورالقرار، كما يتعيَّن نشر القرار في الموقع الإلكتروني للشركة.

مادة (50)[32][33]

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

ويجوز لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة، وللوزارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.

إنَّ تعريف المكافأة تشمل جميع ما يحصل عليه رئيس المجلس والأعضاء في صورة بدل حضور إجتماعات أو نسبة مئوية من الأرباح أو غيرها مما يُعتبر مُقابلاً لعمله في مجلس الإدارة، ومن ثمَّ يخضع للحد الأقصى المُحدد في المادة (119) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م وتعديلاته اللاحقة، ويُمكن صرفها على أن يكون التحديد النهائي بعد حساب صافي الأرباح، فإذا تبيَّن أنَّ ما صُرف يجاوز الحد الأقصى كان على الرئيس والأعضاء رد الزيادة، كل بحسب ما آل إليه"[34].

مادة (51)[35]

يتعين على المجلس أن يتحمل المسؤولية الكاملة لتعزيز الحوكمة الفاعلة والممارسات السليمة لمنح المكافآت المالية والحوافز على مستوى الشركة وفروعها الداخلية الخارجية وبما لا يتعارض مع المتطلبات القانونية والرقابية في البلد المضيف، ولا يجوز أن يعهد بهذه المسؤولية للإدارة التنفيذية.

ويتعيَّن على المجلس أن يتقيَّد بالأسس وسياسة منح المكافآت والحوافز، والمبادئ العامة لمنح المكافئات والحوافز الوارد بنص المادة (8) من نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية، والصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025م، وتعديلاته اللاحقة.

---

[32] تمَّ التعديل في المادة (50) بإضافة تعريف المكافأة في الفقرة الأخيرة من المادة، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2/مارس/2025م.

[33] تمَّ إضافة الفقرة الثانية في المادة رقم (50) من النظام، لتتوافق مع أحكام المادة (119) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

[34] تمَّ حذف عبارة "والمادة (18) من نظام حوكمة الشركات" من سياق تعريف المكافأة، الوارد بالمادة (50) من النظام، لأن المادة (18) تُشير إلى القرار رقم (5) لسنة 2016م الصادر من مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية الذي تمَّ إلغاؤه، تمَّ التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 8/مارس/2026م.

[35] تمَّ إضافة المادة (51) من النظام، لتتوافق مع أحكام نظام حوكمة الشركات المدرجة المادة (8) "أسس وسياسة منح المكافآت والحوافز"، الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025م، تمَّ التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 8/مارس/2026م.

مادة (52)[36]

يجب إطلاع الهيئة سنوياً على كافة المكافآت والبدلات والحوافز الخاصة بأعضاء المجلس ومكافآت وحوافز المسؤولين بالإدارة التنفيذية العليا، مع شرح لأهم الأسس والمعايير ومؤشرات الأداء التي اعتمد عليها المجلس مع مراعاة الحد الأقصى الوارد بالقوانين ذات الصلة، في تحديدها وان يكون ذلك وفقاً لتوجهات الهيئة وفي الوقت الذي تحدده وفي حالة عدم اعتراض الهيئة خلال شهر من تاريخه، يمكن للمجلس اعتمادها بشكل نهائي وعرضها على الجمعية العامة.

للهيئة، إذا استدعى الأمر، أن تقيد أو تحدد إجمالي المكافآت والحوافز كنسبة من صافي الأرباح أو على أي وجه آخر سواء لجميع أعضاء المجلس والمسؤولين بالإدارة التنفيذية العليا أو لبعض منهم وذلك في حال عدم الالتزام بتعليمات الهيئة أو أي قوانين ذات علاقة.

مادة (53)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (54)[37]

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وُجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم.

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (128)[38] من قانون الشركات التجارية، وعلى ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة، مع تقرير مُراقبي الحسابات.

وتُرسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف.

---

[36] تمّ إضافة المادة (52) من النظام، لتتوافق مع أحكام نظام حوكمة الشركات المدرجة المادة (8) "العلاقة مع الهيئة"، الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025م، تمّ التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 8/مارس/2026م.

[37] تمّ التعديل في المادة رقم (54) من النظام، لتتوافق مع أحكام المادة (121) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

[38] تمّ التعديل في نص المادة (54) من النظام، وذلك بإستبدال عبارة "من هذا القانون" بعبارة "من قانون الشركات التجارية"، ليستقيم المعنى، تمّ التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 8/مارس/2026م.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1887

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مادة (55)[39]

يجب على المجلس الالتزام بالقانون، فيما يتعلق بحقوق المساهمين واجتماعات الجمعية العامة مع مراعاة ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

(1) أن تكون الإعلانات لاجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية للمساهمين دقيقة وغير مضللة، ويجب أن تنص الإعلانات بوضوح وبقدر الضرورة على شرح لطبيعة الغرض والموضوعات المطروحة للمناقشة في هذه الاجتماعات.

(2) أن تنعقد الاجتماعات في توقيت ومكان مناسب بشكل يضمن حضور أكبر عدد من المساهمين.

(3) أن يتم تشجيع المساهمين على المشاركة شخصيا وفي حال تعذر ذلك يتم إجراء توكيل، وبحيث يتم توضيح الإجراءات المتعلقة بتعيين الوكيل وكيفية التصويت على قرار معين وفقاً للقانون.

(4) ان تتضمن الدعوة وجود جميع المعلومات وأن ترفق معها جميع المستندات الرئيسة الخاصة بجميع بنود جدول الأعمال لأي من اجتماعات المساهمين، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، أية توصيات أو اعتراضات من قبل أعضاء المجلس.

(5) أن يقوم المجلس في كل اجتماع باقتراح قرارات منفصلة لكل البنود الهامة المدرجة على جدول الأعمال بحيث لا يتم الخلط بينها وبين المواضيع غير المرتبطة بها.

(6) أن يتولى المجلس في الاجتماعات الخاصة بانتخاب أو عزل أعضاء المجلس مسؤولية ضمان حق التصويت لكل شخص على حدة، بحيث يمكن للمساهمين تقييم كل شخص مرشح على حدة.

(7) أن يقوم رئيس الاجتماع بتشجيع المساهمين على طرح الأسئلة، بما فيها الأسئلة المتعلقة بإرشادات وتوجيهات حوكمة الشركة.

(8) أن يتم توفير محاضر الاجتماعات للمساهمين، عند الطلب، في أقرب فرصة ممكنة، بحيث لا تزيد عن(30) يوما كحد أقصى من تاريخ الاجتماع.

(9) على رئيس الاجتماع الإفصاح عن كل الحقائق الجوهرية للمساهمين قبل إدلائهم بأصواتهم.

(10) تطلب الشركة من جميع أعضاء المجلس وكذلك رؤساء كل من اللجان الإلزامية حضور الاجتماعات والرد على أية أسئلة من المساهمين.

(11) على الشركة إنشاء موقع إلكتروني وتخصيص قسم محدد ضمن ذلك الموقع لتوضيح جميع الأمور المتعلقة بحقوق المساهمين في المشاركة في الاجتماعات والتصويت في جميع اجتماعات المساهمين، ونشر البيانات والتقارير المالية والا فصاحات العامة والمستندات الهامة المعنية بالاجتماعات ومن ضمنها النص الكامل للدعوة ومحاضر الاجتماعات وفقاً للتشريعات ذات العلاقة والنظام الأساسي للشركة.

[39] تمّ إضافة المادة (55) من النظام، لتتوافق مع أحكام نظام حوكمة الشركات المدرجة، المادة (5) "التواصل بين المجلس والمساهمين"، الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025م، تمّ التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ /مارس/2026م.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1887

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

(12) يجب أن تتضمن الدعوة الموجهة لحضور الاجتماعات الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس جميع المعلومات الضرورية وفقاً للقانون وفي حالة تجاوز عدد المرشحين عدد المقاعد المتوفرة يجب أن توضح الدعوة طريقة التصويت بالاقتراع السري ووفقا لأسلوب التصويت التراكمي والتي يتم بموجبها اختيار المرشح الفائز وعدد الأصوات.

(13) يتعين على الرئيس(والأعضاء الآخرين بحسب كل حالة) بناء علاقات تواصل مع كبار المساهمين لمعرفة آرائهم والمواضيع التي تهمهم وأن يتناقش معهم حول الحوكمة والاستراتيجيات ويقوم رئيس مجلس الإدارة بنقل ذلك إلى المجلس بأكمله، وكجزء من مراقبة وانضباط السوق فانه يتعين أن يقوم المجلس بتشجيع أصحاب المصالح، وخاصة من المؤسسات والشركات على إبداء ملاحظاتهم على حوكمة الشركة.

(14) بالنسبة للشركات التي تحتوي على واحد أو أكثر من المساهمين الرئيسيين، يجب أن يقوم الرئيس والأعضاء الآخرين بتشجيع المساهمين الرئيسيين على عدم استغلال نفوذهم بطريقة غير موضوعية وغير مسؤولة، ومراعاة الاحترام الكامل لحقوق صغار المساهمين.

مادة (56)[40]

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

(1) جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.

(2) المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.

(3) المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.

(4) المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.

(5) التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مُسبقة وفقاً لأحكام المادة (109)[41] من قانون الشركات التجارية، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.

(6) المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.

(7) التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

(8) البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.

[40] تمّ التعديل في محتوى المادة رقم (56) من النظام، بحذف عبارة "من أجور وأتعاب ومرتبات" وتعديل الفقرة (5) بالكامل وإضافة الفقرة (8)، لتتوافق مع أحكام المادة (122) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

[41] تمّ التعديل في نص المادة (56) من النظام، وذلك بإستبدال عبارة "من هذا القانون" بعبارة "من قانون الشركات التجارية"، ليستقيم المعنى، تمّ التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 8/مارس/2026م.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العـــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة التـــوثـــيـــق
Documentation Dept
1887

الأطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
108

الفصل الرابع
الجمعية العامة

مادة (57)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.

مادة (58)

على المؤسسين إخطار إدارة شئون الشركات ، خلال عشرة أيام من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب بنتيجته وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم، وعليهم كذلك دعوة المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية خلال هذه المدة ، وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة إدارة شئون الشركات، على أن يكون ميعاد الانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، وترسل صورة من الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.

وتنعقد هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، ولكل مكتتب، أياً كان عدد أسهمه، حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.

مادة (59)

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويقدم المؤسسون إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها.

وتنظر الجمعية على وجه الخصوص في المسائل الآتية:

1- تقرير من تم اختياره من المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتها.

2- إقرار النظام الأساسي للشركة.

3- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.

4- المصادقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت.

5- إعلان تأسيس الشركة نهائياً.

وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

الموثق

الأطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1887

مادة (60)[42]

مع مراعاة احكام المواد (124 ، 125) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2005م تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة الإدارة، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.
ويجوز عقد الجمعية العامة، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.

مادة (61)[43]

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للإنعقاد متى طلب إليه ذلك مُراقب الحسابات، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، جاز لمراقب الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الإدارة، ويجب على الإدارة أن تبت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إستلامه.
ويتعيّن على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الإدارة بالموافقة على طلب توجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.

مادة (62)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شئون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

مادة (63)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات، والتصديق عليهما.
2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
3- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
4- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.

[42] تم التعديل في المادة رقم (60) من النظام، لتتوافق مع أحكام المادة (123) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.
[43] تم التعديل بإضافة المادة رقم (61) من النظام، لتتوافق مع أحكام المادة (124) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

الموثق

الأطـــــــراف

١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-
٤- ٩- ١٤- ١٩-
٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

خاتـــم التوثيق

وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة التـــوثـــيـــق
Documentation Dept
1887

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
108

5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.

6- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.

7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

مادة [44](64)[45]

(1) لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

(2) يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

(3) يجوز للمساهم التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.

(4) وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.

(5) للمُساهمين الذين يمثلون (5%)[46] من رأس مال الشركة على الأقل، الحق في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك.

(6) لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة، وأن تُتاح له فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال وبالقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة.

(7) للمساهم الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وعلى الشركة تيسير كل ما من شأنه إعلام المساهم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت.

(8) يحق المساهم الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقا لأحكام القانون في هذا الشأن.

---

[44] تمّت الإضافة للمادة (64) من النظام، الفقرات من (9)-إلى (20)، لتتوافق مع أحكام نظام حوكمة الشركات المدرجة المادة (9)، الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025م، تمّ التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 8/مارس/2026م.

[45] تمّ التعديل في محتوى المادة رقم (64) من النظام، بحذف الفقرة (5) لتتوافق مع أحكام المادة (121) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

[46] تمّ التعديل في البند (6) من المادة رقم (64) من النظام، بتغيير النسبة المئوية لتصبح (5%) بدلاً عن (10%)، لتتوافق مع أحكام المادة (129) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1887

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

(9) يضمن المجلس المعاملة المتكافئة بين جميع المساهمين من ذات الفئة من الأسهم سواء كانوا مساهمين كبار او المساهمين الأقلية وسواء كانوا قطريين او أجانب.

(10) للمساهم الحق في حفظ الملكية ونقلها عبر بورصة الدوحة وجهة الإيداع.

(11) للمساهم الحق في الحصول على المعلومات ذات الصلة بالشركة عند الطلب و/او في الوقت المناسب.

(12) للمساهم الحق في اعلامه بأية تغييرات تطرأ على فئات الاسهم والحقوق المترتبة عليها وضمان حق الاعتراض على ذلك.

(13) للمساهم الحق في المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة والتصويت على القرارات سواء حضورياً او غيابياً من خلال توكيل الغير وبخاصة القرارات الجوهرية مثل تعديل عقد التاسيس والنظام الاساسي، اصدار فئات أسهم جديدة، الاندماج والاستحواذ.

(14) للمساهم الحق في انتخاب وعزل اعضاء مجلس الإدارة.

(15) للمساهم الحق في المشاركة في الأرباح وفق سياسه واجراءات توزيع ارباح واضحة.

(16) للمساهم الحق في توجيه الأسئلة لمجلس الإدارة بما في ذلك المراجعة السنوية الخارجية للحسابات.

(17) يحق لمساهمي الأقلية بما فيهم المؤسسات من التشاور فيما بينهم والسماح لهم بتقديم المقترحات حول اعمال الشركة.

(18) للمساهم وبخاصة في الشركات التي تصدر فئات مختلفة من الاسهم الحق في معرفة الهياكل والترتيبات الرأسمالية في الشركة.

(19) للمساهمين الأقلية الحق في الحصول على الحماية من اساءة الاستغلال سواء بشكل مباشر او غير مباشر.

(20) للمساهم الحق الحصول على المعلومات الكافية عن القواعد والاجراءات التي تحكم العمليات الاستثنائية في الشركة مثل السيطرة والاندماج والأسعار التي يتم من خلالها تنفيذ تلك العمليات.

مادة (65)[47]

للمساهمين أو للشركاء الحائزين على (10%) من رأس مال الشركة[48]، أن يطلبوا من الوزير الأمر بالتفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة ومُدققي الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم التي يقررها القانون أو النظام الأساسي، متى وُجد من الأسباب ما يرجح وجود هذه المخالفات.

[47] تمّ إضافة المادة رقم (65) من النظام، لتتوافق مع أحكام المادة (330) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

الموثق

الأطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتـــم التوثيق

وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة الـتـــوثـيـــق
Documentation Dept
1887

مادة (66)[49]

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
2. مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
3. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
4. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
6. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة.
7. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

مادة (67)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع.

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة (68)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

1. توجيه الدعوة إلى إدارة شئون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.

---

[48] تمّ حذف عبارة "المُساهمة أو الشركات ذات المسئولية المحدودة أو شركة التوصية بالأسهم"، من نص للمادة (65) من النظام، ليستقيم المعنى، تمّ التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 8/مارس/2026م.

[49] تمّ التعديل في الفقرة الأخيرة من المادة رقم (66) من النظام، بتغيير النسبة المئوية لتصبح (5%) بدلاً عن (10%)، لتتوافق مع أحكام المادة (129) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.، وتمّ حذف الفقرة الأخيرة من المادة (58)، لأنها موجودة سلفاً بالمادة (52) أعلاه بعد أن تمّ تعديل النسبة لتصبح (5%).

2. حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية.
3. حضور مراقب حسابات الشركة.

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع،

مادة (69)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الإجابة على سؤاله غير كافية.

وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.

للمساهم الحق في إتخاذ القرارات بالجمعية العامة وهم على إطلاع تام بالمسائل المطروحة، ويحق للمساهم أو المساهمون الذين يملكون مالا يقل عن (10%) من رأس المال، دعوة الجمعية العامة للإنعقاد، وعقدها في وقت مناسب، وحق إدراج بنود على جدول الأعمال، وذلك بموجب طلب يُقدَّم لرئيس مجلس الإدارة[50].

ويحق للمساهمين الذين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقا للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.

ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

مادة (70)[51]

يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة رفع الأيدي أو أي طريقة أخرى تُقررها الجمعية العامة.

ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة، وبالتنسيق مع الهيئة.

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في

[50] تمّ التعديل في المادة رقم (69) من النظام بحذف عبارة "ولأسباب جدية"، لتتوافق مع أحكام المادة (133) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

[51] تمّ التعديل في المادة رقم (70) من النظام، بإضافة الفقرة الثانية وحذف عبارة "وإبلاغ صورة منها إلى إدارة شئون الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها"، لتتوافق مع أحكام المادة (133) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

الموثق

الأطـــــــراف			
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتـــم التوثيق

وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة الـــتـــوثـــيـــق
Documentation Dept
1887

الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

مادة (71)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

مادة (73)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.

وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شئون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (73)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.

ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العـــدل
Ministry of Justice
إدارة التـــوثـــيـــق
Documentation Dept
1887

الأطـــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
108

الفصل الخامس
الجمعية العامة غير العادية

مادة (74)[52]

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

1. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
3. تمديد مدة الشركة.
4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

مادة (75)[53]

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة.

يتعيّن على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الإدارة بالموافقة على طلب توجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.

مادة (76)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة.

[52] تمّ التعديل في المادة رقم (74) من النظام، بحذف عبارة "أو تعديل الغرض الأساسي للشركة"، لتتوافق مع أحكام المادة (137) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

[53] تمّ التعديل في المادة رقم (75) من النظام، بحذف الفقرة الثانية وإستبدالها بفقرة أخرى متضمنة تغيير النسبة لتصبح (10%) بدلاً عن (25%)، لتتوافق مع أحكام المادة (124) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1887

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.
وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.
وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (77)[54]

لا يجوز إجراء أي صفقة أو تعامل أو عدة صفقات أو تعاملات متصلة، خلال سنة من تاريخ الصفقة الأولى أو التعامل الأول، يهدف إلى بيع أصول الشركة أو القيام بأي تصرف آخر على تلك الأصول، أو الأصول التي ستكتسبها الشركة، إذا كانت القيمة الإجمالية للصفقة أو التعامل أو الصفقات أو التعاملات المتصلة تساوي في مجموعها (51%) أو أكثر من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية، ولأغراض هذه الفقرة تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة لها.
ويجب أن تشتمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كاف من التفاصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه.

مادة (78)

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

الفصل السادس
مراقبو الحسابات

مادة (79)

مع مراعاة احكام المواد (143 ، 150 ، 151) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة. و يشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

[54] تم إضافة المادة رقم (77) من النظام، لتتوافق مع أحكام المادة (133/مكرر) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

الموثق

خاتـــم التوثيق

وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة الـــتـــوثـــيـــق
Documentation Dept
1887

الأطـــــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
108

مادة (80)

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

1. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
2. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
3. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
4. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
5. التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
6. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
7. أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شئون الشركات.

مادة (81)

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

1. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
2. أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
3. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
4. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
5. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
6. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

مادة (82)

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

التوثيق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1887

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
108

الفصل السابع

مالية الشركة

مادة (83)

السنة المالية للشركة مدتها اثنى عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من اليوم الأول من شهر يناير، وتنتهي في يوم (31) من شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة (84)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.
ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

المادة (85)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شئون الشركات.

المادة (86)

تقتطع سنوياً نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع ، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع .
ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

المادة (87)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري.
ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

الموثق

الأطـــــــراف

١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-
٤- ٩- ١٤- ١٩-
٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

خاتم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1887

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
108

المادة (88)

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الاداره لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

المادة (89)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

المادة (90)[55]

يجب توزيع نسبة (5%) على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري.

ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم.

وعلى المجلس وضع سياسة واضحة لتوزيع تلك الأرباح بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين، ويجب اطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة، والإشارة إليها في تقرير المجلس.

وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهما مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.

يجوز للشركة القيام بتوزيع أرباح نقدية مرحلية على المساهمين خلال العام المالي، وذلك وفق الضوابط والشروط التالية:

(1) إصدار قرار من مجلس إدارة الشركة بتحديد نسبة توزيع الأرباح المرحلية خلال العام المالي (الربع سنوي أو النصف سنوي)، وتاريخ الإستحقاق للأرباح، وذلك وفقاً للضوابط التي يتضمنها النظام الأساسي للشركة.

(2) لا يجوز لمجلس إدارة الشركة الموافقة على توزيع أرباح مرحلية إلا بعد صدور القوائم المالية ربع السنوية أو النصف سنوية للشركة وعلى أن يكون مُرفقاً بها تقرير مراجعة من المُدقق الخارجي للشركة.

(3) يجب الإعلان عن موعد اجتماع مجلس الإدارة لمناقشة بند توزيع الأرباح المرحلية بمُدة لا تقل عن إسبوع قبل الاجتماع.

(4) يتعيّن أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً صافية في القوائم المالية ربع السنوية أو النصف سنوية التي تُقرر بناءً عليها توزيع أرباح للمساهمين.

(5) لا يجوز توزيع أرباح مرحلية إلا بعد إستقطاع النسبة المقررة للإحتياطيات القانونية والإختيارية، إن وُجدت.

(6) يتعيّن الاّ تكون قيمة الأرباح الموزّعة في نهاية كل ربع سنوي أكبر من الأرباح المُحققة في القوائم المالية عن الربع السنوي بعد إستقطاع الإحتياطيات المُقررة.

(7) يجب أن يتضمّن التقرير السنوي للشركة المُقدّم للجمعية العامة نسب الأرباح المرحلية التي وُزعت على المُساهمين خلال العام إضافة إلى نسبة الأرباح المُقترح توزيعها في نهاية السنة المالية، وإجمالي هذه التوزيعات.

[55] تمّ التعديل في المادة رقم (90) من النظام، بإضافة ضوابط توزيع أرباح نقدية مرحلية في آخر المادة، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2/مارس/2025م.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1887

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

(8) يتعيَّن الاَّ تُلزم المُساهم برد الأرباح المرحلية التي وُزعت وفقاً لهذه الضوابط في حال تحقيق الشركة لخسائر في الفترات المالية اللاحقة خلال العام.

(9) يجب أن يتضمَّن تقرير المُدقق الخارجي المعني بمراجعة القوائم المالية المرحلية (الربع سنوية والنصف سنوية)، البيانات التالية:

- تحقيق الشركة لأرباح حقيقية، وليست دفترية (صورية).
- قيمة صافي الأرباح المُحققة بعد خصم الإحتياطيات.
- توافر السيولة الكافية لتغطية التوزيعات المُقترحة من مجلس الإدارة.
- عدم تأثير التوزيعات المُقترحة على سداد الشركة لمديونياتها وإلتزاماتها في مواعيدها المُقررة".

الفصل الثامن
الحصول على المعلومات

مادة (91)

يحق للمُساهم، وفي أي وقت، الحصول على وثائق الشركة والمعلومات الأساسية المتعلقة بها، والتي يُتاح الحصول عليها بصورة مُستمرة للمساهمين الأفراد أو المساهمين الذين يمثلون نسبة مئوية دنيا من رأس مال الشركة.

يحق للمساهم الإطلاع على سجل المساهمين، كما يحق له أيضاً الإطلاع والحصول على نسخة من الوثائق والمعلومات التي تتعلق بمقدار أسهمه في الشركة، سجل أعضاء مجلس الإدارة، السير الذاتية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، البيانات المالية الدورية (الربع سنوية، والنصف سنوية، وبيانات الربع الثالث، بالإضافة للبيانات المالية السنوية)، عقد تأسيس الشركة، النظام الأساسي للشركة، تقرير الحوكمة السنوي، اللوائح والسياسات التي تصدرها الشركة، المستندات التي تُرتب إمتيازات أو حقوق على أصول الشركة، أي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر.

يكون الحصول على نسخ من الوثائق المذكورة، بموجب كتاب خطي موجه من المساهم لمدير عام الشركة، مبيناً فيه إسم المساهم الكامل، ورقم المساهم، ووصف المستند المطلوب نسخة ضوئية منه.

يتم موافاة المساهم بصورة ضوئية من المستند المطلوب، مختومة ومعتمدة بختم الشركة، وذلك وفقاً للإجراءات المحددة من قبل إدارة الشركة في هذا الصدد، وبعد سداد الرسم المقرر للحصول على المستند المعني.

المادة (92)

يتعيَّن على الشركة أن تقوم بشكل دوري بتحديث بياناتها المدرجة بالموقع الإلكتروني للشركة، كما تقوم بنشر جميع الإفصاحات والمعلومات العامة والمعلومات ذات الصلة، وجميع المعلومات الأخرى التي يجب الإعلان عنها بموجب نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية وتعديلاته اللاحقة، وأية قوانين ولوائح ذات الصلة.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1887

الأطراف

١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-
٤- ٩- ١٤- ١٩-
٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، وبتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، وأن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

الفصل التاسع
انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (93)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة و نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.

2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.

3- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.

4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.

5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.

6- اندماج الشركة في شركة أخرى.

7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة (94)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.

فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (95)

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.

وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1887

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مادة (96)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (97)

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

الفصل العاشر
أحكام ختامية

المادة (98).

(حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى).

تلتزم الشركة بوضع آلية محددة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة.
وتلتزم الشركة بالإفصاح عن هيكل رأس مال الشركة وكل اتفاق تجريه بشأنه، والإفصاح عن المالكين (5%) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (99)[56]

تحول الشركة و إندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها:
مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م، والتعديلات اللاحقة التي طرأت بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021م، وأية تعديلات لاحقة أخرى.

مادة (100)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

[56] تم التعديل في المادة رقم (99) من النظام، بإضافة عبارة "والتعديلات اللاحقة التي طرأت بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021م، وأية تعديلات لاحقة أخرى"، لتتوافق مع أحكام المادة (288) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1887

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

ولإدارة شئون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

مادة (101)[57]

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري عليه أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، والتعديلات اللاحقة التي طرأت بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021م وأية تعديلات لاحقة أخرى، وتعتبر جميع التعديلات اللاحقة التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

مادة (102)[58]

حرر هذ النظام من عدد (3) نسخ، تُسلم نسخة إلى كل من إدارة شئون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، ونسخة تحفظ بالشركة وقد وكل المؤسسون الآنسة/ ولاء عبدالباسط، في اتخاذ إجراءات اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأسيس بإدارة شئون الشركات والتوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك.

الإسم	التوقيع
محمد علي جمعة الفضالة السليطي رئيس مجلس الإدارة	

بموجب المحضر الموثق برقم ٢٠٢٦/٥٢٧

[57] تمّ التعديل في المادة رقم (101) من النظام، بإضافة عبارة "والتعديلات اللاحقة التي طرأت بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021م"، لتتوافق مع أحكام قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م

[58] تمّ التعديل ... توافق مع أحكام المادة ...

أنه في يوم ...

نحن / ... هذا المحرر طالبين توثيقه ،

فدققت فيه وفـ... م الأثر القانوني المترتب

عليه فأقروه ووقعوا ع...

إن إدارة التوثيق غ...

الشاهد الأول :

الاسم : .....

الجنسية : .....

بطاقة شخصية رقم : .....

التوقيع : .....

بطاقة شخصية رقم : .....

التوقيع : .....

الموثق

تاريخ الإصدار: 2026-10-29

تم اصدار هذا المحرر بناء على طلب اطرافه بعد التحقق من اهليتهم وهويتهم ، فلم اجد مانعاً قانونياً في توثيقه .دون أدنى مسؤولية على إدارة التوثيق فيما يتعلق بأي إلتزامات تنشأ عند استعمال هذا المحرر.

كاتب العدل

... إبراهيم محمود

... الرحمن العبدالله

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept.
1887